[677] كتاب صلاة الكسوف مسألة 450: صلاة الكسوف فريضة. وقال جميع الفقهاء إنها سنة (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط، لأن من صلى الكسوف برأت ذمته بلا خلاف، ومن لم يصلها ففي براءة ذمته خلاف. وروى محمد بن حمران عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: صلاة الكسوف فريضة (2). وروى أبو أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة (3). وروى جميل عن أبي عبد ا عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة (4). وروت عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا

_____ (1) المغني لابن قدامة 2: 280، والمبسوط للسرخسي 2: 75، والمجموع 5: 43 - 44، فتح العزيز 5: 69، كفاية الأخيار 1: 96، الوجيز 1: 71، وشرح فتح القدير 1: 432، وبداية المجتهد 1: 203. (2) التهذيب 3: 155 الحديث 331. (3) التهذيب 3: 127 الحديث 269. (4) الكافي 3: 464 الحديث 4، ومن لا يحضره الفقيه 1: 320 الحديث 1457، والتهذيب 3: 290 الحديث 875، والاستبصار 1: 443 الحديث 1711.
